

# شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

حتى يعلم الناس ان التشريع لانه هو الذي وضع هذه الشروط اي نعم طيب هي على كلها لها اكثر من هذه الفوائد وظهور للمتأمل لانه لو قال تجب عليكم الصلاة بدون شروط كان هذا يصلی اربعا وهذا يصلی خمسا وهذا يصلی بركوع وهذا يصلی بدون رکوع -

00:00:00

ولا تنبض الاشياء ثم لكان الناس فوضي يأمر بالصلاوة وان لم تتم الشروط فيحصل بذلك الحرج والضيق على الناس فلهذا جعل الشارع لكل عبادة شروطا طيب لماذا اشترطت الحرية لوجوب الزكاة -

00:00:26

نعم لان العبد لا يملك والله عز وجل يقول خذ من اموالهم والعبد لا مال له. ما هو الدليل على ان العبد لا يملك نعم منصور مين قال هالكلام ايه قراءة الدليل قول النبي صلی الله عليه وسلم. نعم -

00:00:50

ها نعم قال فما له للذى باعه. لكن هنا قد يقول قائل في الحديث يعني ما يظهر منه التناقض كقوله له مال ثم قال فما له للذى باعه كيف لهما اثم يقول للذى باعه -

00:01:16

نعم الى ان يشتراك لا مو هذا الاشكال ما يكون عليه من الملابس نعم ناصر لاعتبار نقول ان معنى اللامين مختلف معنى اللامين مختلف واذا اختلفت المعنى فلا تعارضوا عبادا له مال الاول للاختصاص -

00:01:41

كما تقول بغير لها رحل والثانية فماله للذى باعه اللام هذه لايُش؟ للملك فلما اختلف المعنيان لن يحصل تعاون اشتراط الاسلام لوجوب الزكاة. ما دليله علي اذا كان ما فيه دليل هذا تعليم. الصلاة -

00:02:23

طيب تمام هذا هذا دليل دليل اخر نعم ان اعمال الكافر هبأ الكرام هذه التكبيرة في يوم عاصر في اية صريحة وتقريرا في الموضوع. لا سلام وما معهم ان تقبل منه نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله -

00:02:53

نعم. طيب اشتراط ملك النصاب يعني ان يملك الانسان نصابا زكويما ما دليله نعم نصف دينار. طيب ربع لوشن وليس بما دون ليس في ما دون خمسة او سوق صدقة -

00:03:27

وليس فيما دون خمس زوج صدقة وقال في الغنم اذا بلغت اربعين شاخ شاة شاة بها وهكذا اذا لا بد من ملك النصاب في ايضا فيه تعليل لهذا لا غير -

00:04:02

لان ما دون النصاب لا يحتمل الموساة مع دون النصاب لا يحتمل الموساة فاذا اخذنا من عنده مثلا ريال واحد لو قلنا لا نصاب قلنا يجب في الريال الواحد زكاة اذا اخذنا ريال واحد ربع ريال -

00:04:21

نقصه كثيرا فلهذا قالوا ما دون النصاب لا يحتمل ليش؟ الموساة اذا فيها دليل وفيها تعليم استقرار الملك استقرار الملك شرط هل يمكن ان يكون فيه دليل او تعليل اولا لابد ان نعرف مثال ذلك من اجل ان يتضح -

00:04:40

اذا ظارت اذا ظارت شخصا اعطيته دراهم على ان يتاجر بهم وله نصف الربح ربح المال ربح اكبر من نصاب اعطيته مئة فبلغت الفا وحال عليها عليها الحول فعندها الان تسعة مئة -

00:05:11

كلها ربح حصة المضارب بالفتح وهو العامل من هذا الربح اربع مئة وخمسين لا تجب فيها الزكاة وحصة المضارب رب المال اربع مئة وخمسين تجب فيها زكاة مضافة الى رأس المال وهو مئة -

00:05:35

يعني عليه زكاة خمس مئة وخمسين اما المضارب العامل ليس عليه زكاة لاما ملكه غير مستقر اذ من الجائزه ان يبيع مرة بعد اخرى ثم يخسر فهو غير ثابت -

00:06:00

فإذا خسر معناه انه لن يستقر ملكه على ذلك فإذا الان عرفتم لماذا لا تجب الزكاة في مال غير مستقر ملكه نعم لأنهم عرضة للتلف  
لأنه عرضة للتلف ولكن قد يقول قائل نعم هو عرض للثلاث لكن اذا تم عليه الحوض ولم يتلف - [00:06:21](#)

اذا تم عليه الحبل ولم يترب لماذا لا تجبون عليه كلما تم حول وهو باقي تجبون الزكاة قلنا لأنه ليس له اصل يرجع اليه بخلاف  
حصة رب المال فله فلها اصل يرجع اليه وهو - [00:06:53](#)

رأس المال هكذا فرقوا بينهما ما هو الذي لا يشترط فيه تمام الحول الذي يشهد فيه تمام حب التجارة الاشهاد الثامن هو البوashi  
نعم المعاشر وهو خارج من الارض - [00:07:13](#)

طيب اي نعم اربعة المؤشر وهو خارج من الارض نتاج السائل ريح التجارة تاني يعني ما وجب زكاته على الفور مثل النكارة اذا قلنا  
ان الخامس الواجبين زكاة وكذلك العسل - [00:07:41](#)

على القول بوجوبهم استمرارهم هو المعاشر طيب اه اشتري ارضا بعشرة الاف ريال وبعد مضي تسعة شهور بلغت عشرين الفا  
فهل الزكاة واجبة عليه في العشرة الاف ريال او في العشرين شيئاً - [00:08:09](#)

بس العشرة الربح ما تم لها الا ستة اشهر رأس المال هو القائد يعني انضم اليها. الربح يكون تبعاً تبعاً لرأس المال تمام؟ فإذا تم الحول  
او جبنا عليه زكاة عشرة الاف ريال - [00:08:37](#)

لان الحوض لأن الربح يتبع الاصل. طيب رجل عنده خمسة الاف ريال وبعد مضي ستة اشهر مات له ميت مورث كورث منه خمسة  
الاف ريال وتم حول الخمسة الاولى فهل تجب عليه الزكاة في الخمسة الثانية - [00:08:57](#)

او لا ليش يعني ليست تابعة لاصل نعم ها ليست تابعة لهم عبدالرحمن نفس الشيء هذه ليس لها اصل تبني عليه ميراث جديد كما لو  
وهب له هبة في اثناء الحول - [00:09:20](#)

فإنه لا يضمها إلى ما سبق في في الحول نعم طيب المؤلف رحمه الله يقول في نتاج السائمة حوله حول اصله ان بلغ نصابه والا فمن  
كماله ان بلغ نصاباً والا فمن كماله. ايش معنى العبارة - [00:09:49](#)

نعم حول اصله يعني كان الاصل قد تم نصاباً. نعم. فيكون حوله حول الاصل مثل والا والا يبدأ من كامل النصاب النصاب الاصل  
طيب مثل للاول اذا كان الاصل دون النصاب - [00:10:19](#)

نعم كم؟ خمس وثلاثون ساعة. نعم. ثم تمام. وعندما انتجت كل واحدة جاءت بواحد كم صار عنده - [00:10:42](#)  
خمساً وثلاثين الى ستة اشهر ثم انتجت كل واحدة جاءت بواحد كم صار عنده

صار عنده وسبوہ هل يبني على حول الخمسة وثلاثين الذي مضى عليه ستة اشهر او من حين ما ولدته. من حين ما ولدت. ليش؟ لأن  
الاصل كان دون النصاب فلا يبني عليه - [00:11:17](#)

طيب لو كان عنده اربعون الى ستة اشهر ثم ولدت كل واحدة واحدة ها يكون حول هذا من من الاصل كم يجب عليه اذا تم الحول؟  
شيء خطأ اظبط يا جماعة - [00:11:35](#)

عنده اربعون شاة ومضى عليها ستة اشهر فولدت كل واحدة واحدة. فصار عنده وتم الحول شاتم واحد لماذا؟ لأن الوقص الوقص لا  
يحسب الوقت ما بين الفرضين من اربع شاة - [00:12:03](#)

إلى مائة وواحد وعشرين إلى مائة وعشرين ما فيها الى ستين ايش يا اختي؟ نعم ما فيها الا شاة واحدة يعني لو  
ولدت الأربعين شاة لو ولدت كل واحد اثنين - [00:12:27](#)

شاة واحدة لأن الجميع يكون مئة وعشرين طيب لو ولدت واحدة ثلاثة ثلاثة والباقي على شتيم فإذا تم حول الامهات وجب عليه شاة  
صح ولا لا؟ طيب - [00:12:45](#)